

منشور مشترك من وزير النقل و وزيرة المالية

086
عدد

الموضوع : حول تبسيط إجراءات إيداع ورفع البضائع بالموانئ البحرية التجارية.

في إطار تطبيق :

- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة الفصلين 167 و 169 منها،
- مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 08 جويلية 2009 ،
- القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008،
- مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 كما تمّ تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،
- القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحريّة،

- الأمر عدد 1490 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بضبط الطرق المعتمدة لإعداد وإيداع بيان الحمولة المسبق بالوسائل الإلكترونية،
- الأمر عدد 2268 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بإحداث اضبارة النقل و المنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع،
- وتفعيلا لبرنامج تبسيط الإجراءات الإدارية و المينائية المتصلة بالنقل الدولي للبضائع وخاصة المتعلقة بإيداع ورفع البضائع بالميناء المتصلة بالنقل الدولي للبضائع وخاصة المتعلقة بإيداع ورفع البضائع بالميناء والرامية إلى تقليص آجال القيام بالإجراءات المذكورة والتخفيض في كلفة عبور البضائع بالموانئ البحرية التجارية،

يتعين على :

1 . أمناء السفن :

1. ارسال الاعلام برسو السفينة وقائمة السلع الخطرة ممضى إلكترونياً عبر منظومة إضبارة النقل 24 ساعة على الأقل قبل رسو السفينة وتوجيهه إلى إدارة الميناء للحصول على رقم رسو السفينة.
2. ارسال بيان الحمولة المسبق يحتوي على البيانات الكاملة المستوجبة ممضى إلكترونياً مباشرة عند مغادرة السفينة ميناء بلد التصدير والمتوجهة نحو احد الموانئ البحرية التجارية التونسية ، عبر منظومة إضبارة النقل وتوجيهه إلى مصالح الديوانة ومقاول الشحن و التفريغ وإدارة الميناء وذلك بإعتماد رقم رسو السفينة الذي تسنده رئاسة المرسى.
3. إرسال إلى أصحاب الحق في البضاعة او من يمثلهم قانونا عبر منظومة إضبارة النقل أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالنسبة لغير المنخرطين في هذه المنظومة ،

إعلام مسبق بوصول البضاعة مباشرة إثر تسجيل بيان الحمولة المسبق وقبل وصول السفينة إلى ميناء التفريغ وتوجيه نسخة منه عبر منظومة إضبارة النقل إلى مصالح الديوانة ومقاول الشحن والتفريغ.

4. إرسال إلى أصحاب الحق في البضاعة قانونا عبر منظومة إضبارة النقل وبإعتماد الإمضاء الإلكتروني أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالنسبة لغير المنخرطين في هذه المنظومة، الإعلام بوصول البضاعة مباشرة إثر التحقق من تفريغها من السفينة وتوجيه نسخة منه عبر منظومة إضبارة النقل إلى مصالح الديوانة ومقاول الشحن والتفريغ وإلى إدارة الميناء.

5. إرسال عبر منظومة إضبارة النقل بإعتماد الامضاء الإلكتروني وصل تسليم البضاعة إلى مقاول الشحن والتفريغ و توجيه نسخة منه عبر منظومة إضبارة النقل إلى أصحاب الحق في البضاعة او من يمثلهم قانونا و إدارة الميناء ومصالح الديوانة. ويتم الإعتماد على وصل تسليم البضاعة الإلكتروني للقيام بالخلاص المسبق للمعاليم لدى مصالح مقاول الشحن والتفريغ و إدارة الميناء.

6. إتمام التعديلات اللازمة لبيان الحمولة عبر منظومة إضبارة النقل مباشرة اثر إنتهاء عمليات التفريغ وإرسالها ممضاة إلكترونياً إلى مصالح الديوانة، و في حالة قبولها من طرف مصالح الديوانة، توجه نسخة منها عبر منظومة إضبارة النقل إلى مقاول الشحن والتفريغ وإلى إدارة الميناء.

و ينسحب هذا الاجراء على التعديلات المطلوبة قبل أو بعد انقضاء أجل 24 ساعة من تاريخ إنتهاء عمليات تفريغ البضائع.

7. إعلام مقالول الشّحن والتّفريغ و مصالّح الديوانة بالمعلومات المتوفرة لديه حول قائمة البضائع والحاويات الموجّهة إلى مخازن ومساحات التسريح الديواني أو التي سترفع بالسكة الحديدية وذلك قبل الشروع في عمليات التفريغ من السفينة حتى يتسنى ترصيفها بمكان خاص بها وتسهيل التعرف عليها ورفعها من الميناء .
كما يتعين على امين السفينة الاذن بالبده في عمليات التفريغ و الشحن مباشرة إثر الرسوّ .

8. يتم الشروع في إيداع الحاويات المملوءة المعدة للتصدير بالميناء 48 ساعة قبل تاريخ دخول السفينة إلى الميناء . ويقوم أمين السفينة بموافاة مصالّح الديوانة ومقالول الشحن والتفريغ عبر منظومة إضبارة النقل بقائمة أولية في الحاويات والمجرورات و السلع المختلفة تتضمن جميع المعطيات الخاصة بها وذلك عند رسو السفينة على أقصى تقدير .

ويتم إيداع الحاويات الفارغة التي سيتمّ شحنها على متن السفينة داخل الميناء، خلال آخر حصّة عمل تفريغ البضائع من السفينة المعنية.

9. إرسال إلى مقالول الشحن والتفريغ و مصالّح الديوانة و إدارة الميناء عبر منظومة إضبارة النقل وبعتماد الامضاء الالكتروني عدد وحجم الحاويات الفارغة المزمع ادخالها إلى الميناء والتي سيتمّ شحنها على متن السفينة.
يتم الايداع الفعلي للحاويات بناءً على التراسل الإلكتروني المسبق و التثبيت من ذلك بأبواب الميناء .

10. إرسال إلى مقالول الشحن والتفريغ عبر منظومة إضبارة النقل وبعتماد الامضاء الالكتروني وصل ايداع الحاويات بالميناء و توجيه نسخة منه عبر المنظومة إلى إدارة الميناء ومسالّح الديوانة.

يتم الايداع الفعلي للحاويات بناءً على التراسل الإلكتروني المسبق و التثبيت من ذلك
بأبواب الميناء .

11. يقوم أمين السفينة بإيداع مخطّط أولى لشحن الحاويات المعدة للتصدير لدى مقاول الشحن والتفريغ وذلك خلال الإجتماع اليومي حول ضبط برنامج دخول ورسو السفن .

12. يقوم أمين السفينة بغلق قائمة الحاويات و المجرورات و البضائع المختلفة المعدّة للشحن و يرسل المخطط النهائي ممضى إلكترونيّاً عبر منظومة إضبارة النقل الى مقاول الشحن و التفريغ و الى مصالح الديوانة مباشرة إثر الإنتهاء من عمليات التفريغ .

13. يتعين على أمين السفينة، على اثر تلقيه توقيت وتاريخ إنتهاء عمليات الشحن من طرف مقاول الشحن والتفريغ، إعداد بيان الحمولة النهائي للتصدير وإرساله عبر منظومة إضبارة النقل ممضى إلكترونيّاً إلى مصالح الديوانة والى مقاول الشحن والتفريغ والى إدارة الميناء .

14. يقوم أمين السفينة في نفس اليوم بإرسال ، قائمة الحاويات الفارغة التي يتمّ ارجاعها إلى مخازنه من طرف أصحاب الحق في البضاعة او من يمثلهم قانوناً عبر منظومة إضبارة النقل .

15. بالنسبة لسفن الخطوط المنتظمة يتعين على أمين السفينة تحديد ساعة وصول ومغادرة السفينة مسبقاً وبصفة دقيقة وإعلام إدارة الميناء ومصالح الديوانة ومقاول الشحن والتفريغ وجميع أصحاب الحق في البضاعة او من يمثلهم قانوناً والمعنيين بساعة وصول ومغادرة السفينة للميناء وتحديد موعد انتهاء عمليات الشحن (closing hour)

وفي كل الحالات يتعين على السفينة مغادرة الميناء في الوقت المحدد لها.

II . مقال الشحن والتفريغ

1. إعداد جرد للحاويات والمجرورات والبضائع التي يتم تفريغها وتوجيهه فور إنتهاء كل حصة عمل عبر منظومة إضبارة النقل ممضى إلكترونيا إلى أمين السفينة وتوجيه نسخة منه إلى مصالح الديوانة و الى إدارة الميناء مع بيان مكان ايداعها بالميناء .
2. اعلام مصالح الديوانة عند تغيير مكان ايداع الحاويات أو المجرورات والبضائع بالميناء وذلك عبر منظومة إضبارة النقل مع بيان مكان الايداع الجديد .
3. إعداد جدول الفوارق للحاويات و المجرورات و البضائع التي يتم تفريغها إثر انتهاء عمليات تفريغ السفينة وإرساله إلى أمين السفينة عبر منظومة إضبارة النقل ممضى إلكترونيا وتوجيه نسخة منه إلى مصالح الديوانة و الى إدارة الميناء .
4. اثر التوصل بقائمة الحاويات والمجرورات والبضائع المزمع معاينتها من طرف الديوانة يقوم مقال الشحن والتفريغ بتحويلها إلى فضاء المعاينة (Zone de visite) ويعلم مصالح الديوانة بذلك. وعند إتمام عملية المعاينة تعلم مصالح الديوانة مقال الشحن والتفريغ بتاريخ وساعة الانتهاء. تتم كل هذه الاجراءات إلكترونياً عبر منظومة إضبارة النقل.
5. حال التوصل بطلب موعد تسليم البضاعة عبر منظومة إضبارة النقل من قبل اصحاب الحق فيها او من يمثلهم قانوناً، يتعين على مقال الشحن والتفريغ تأكيد هذا الموعد وتحديد ساعة تاريخ التسليم عبر المنظومة وتحديد منطقة التسليم واسناد الرقم الترتيبي للدخول للميناء واستعمال خدمات الرافعات ومعدات المناولة، كما يتولى

مقاول الشحن والتفريغ موافاة مصالح الديوانة وإدارة الميناء بموعد التسليم عبر منظومة إضبارة النقل.

6. يسلم مقاول الشحن والتفريغ البضاعة إلى صاحب الحق فيها مباشرة بعد استيفاء هذا الأخير جميع الإجراءات المتعلقة بالتوريد طبقا للتشريع الجاري به العمل. و يرسل مقاول الشحن والتفريغ وصل تسلم البضاعة من قبل صاحب الحق عبر منظومة إضبارة النقل إلى كل من أمين السفينة و إدارة الميناء و مصالح الديوانة عند معاينة خروج البضاعة من الميناء.

7. في صورة عدم تقدم صاحب الحق في البضاعة لرفعها خلال مدّة أسبوع من تاريخ تفريغها من السفينة يجب على مقاول الشحن والتفريغ التنبيه عليه أو على من ينوبه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا لرفع البضاعة في أقصرالاجال.

كما يتعيّن على إدارة الميناء بالتنسيق مع مقاول الشحن والتفريغ أن توجه تنبيهها كتابيا إلى المرسل إليه الحقيقي للبضاعة إذا تأخر في رفع البضاعة بعد تلقيه الإعلام أو لم يطالب بها في الوقت أو في غضون الفترة الزمنية والمكان المحددين بهذا الإعلام.

وفي صورة عدم رفع البضاعة في اجل 60 يوم ، يمكن أن تأذن إدارة الميناء بنقل البضاعة المعنية، بعد إعلام مصالح الديوانة و مقاول الشحن والتفريغ ، إلى أماكن خاضعة للرقابة الديوانية سواء داخل الميناء أو خارجه و ذلك على نفقة وتحت مسؤولية من لهم الحق فيها. وتقوم مصالح الديوانة بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شأن البضاعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

8. يتعيّن على مقاول الشحن والتفريغ إعلام أمين السفينة وإدارة الميناء ومصالح الديوانة عبر منظومة إضبارة النقل بتوقيت وبتاريخ وأسباب كل توقف لعمليات الشحن أو التفريغ ويتعين كذلك اعلامهم بتوقيت وتاريخ استئنافها.

9. يتعين على مقاول الشحن والتفريغ إعلام أمين السفينة وإدارة الميناء ومصالح الديوانة عبر منظومة إضبارة النقل بتاريخ وساعة انتهاء عمليات التفريغ. وتتم معاينة هذه العمليات من قبل إدارة الميناء و الديوانة.

10. يتعين على مقاول الشحن والتفريغ إعلام أمين السفينة و إدارة الميناء ومصالح الديوانة عبر منظومة إضبارة النقل بتاريخ و ساعة انتهاء عمليات الشحن. و تتم معاينة هذه العمليات من قبل إدارة الميناء و الديوانة.

11. حال التوصل بطلب الترخيص لإدخال الحاويات والمجرورات الفارغة من طرف أمين السفينة يتعين على مقاول الشحن والتفريغ ارسال الجدول الزمني لإدخال هذه الحاويات والمجرورات الفارغة . ويتم ايداعها الفعلي بناء على التراسل الإلكتروني المسبق بين مقاول الشحن والتفريغ و أمين السفينة و التثبت من ذلك في باب الميناء.

12. يتعين على مقاول الشحن والتفريغ التثبت من وزن الحاويات المعدة للتصدير وإعلام أمين السفينة وإدارة الميناء ومصالح الديوانة عبر منظومة إضبارة النقل بالوزن الفعلي للسلع قبل عملية الشحن .

13. مباشرة إثر إنتهاء عمليات الشحن، يتولى مقاول الشحن والتفريغ إعداد قائمة نهائية للبضائع التي تم شحنها ممضاة إلكترونيا وإرسالها إلى أمين السفينة عبر منظومة إضبارة النقل وتوجيه نسخة منها إلى الديوانة والى إدارة الميناء بإعتماد نفس المنظومة.

14. قصد تفادي حالات التأخير لشحن الحاويات و المجرورات، يتعين على مقاول الشحن والتفريغ فوترة المعاليم المينائية المستوجبة باسم أمين السفينة أو وكيل العبور أو الوسيط لدى الديوانة المعني. ويستخلصها هذا الأخير لدى صاحب الحق في البضاعة على غرار ما هو معمول به عند التوريد.

III. أصحاب الحق في البضاعة :

يتعين على أصحاب الحق في البضاعة الإعتماد على خدمات المهنيين المرتبطين بإضبارة النقل و المؤهلين لذلك :

- عند رفع البضائع من الموانئ البحرية التجارية : وكلاء عبور وأمناء حمولة.
- عند إيداع البضائع بالموانئ البحرية التجارية : وكلاء عبور وأمناء حمولة وأمناء سفن.

يتعين على أصحاب الحق في البضاعة أو من يمثلهم حال توصلهم بالإعلام بوصول البضاعة استكمال الإجراءات الديوانية وبرمجة رفع بضائعهم بالحصول على موعد تسليم (التاريخ والساعة) لدى مقاول الشحن والتفريغ المعنى بالإعتماد على منظومة إضبارة النقل.

يلغي هذا المنشور ويعوض المنشور المشترك بين وزير النقل ووزير المالية عدد 19 المؤرخ في 30 ماي 2011 و المنشور عدد 55 المؤرخ في 30 أكتوبر 2001 حول بيان البضاعة والإشعار بوصولها وجرّد البضائع ورفعها من حوض رادس بميناء تونس-حلق الوادي-رادس والمنشور المشترك بين وزير النقل ووزير المالية عدد 28 المؤرخ في 25 أكتوبر 2008 حول رفع وإيداع الحاويات بميناء رادس.

ويسهر المدير العام للديوانة والمدير العام للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية والرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ والرئيس المدير العام لشبكة تونس للتجارة والرئيس المدير العام للشركة التونسية للشحن و الترصيف وجميع المتدخلين المعنيين

بإجراءات النقل الدولي للبضائع على حسن تطبيق هذا المنشور الذي يدخل حيز التطبيق
إبتداءً من يوم 14 نوفمبر 2016

وزيرة المالية

وَلَايَةَ الْمَالِيَّةِ
هُمَيَاءُ بُوَحْنَاحِ الزَّرِيْبِي

وزير النقل

وزير النقل
أنيس خليفة